

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (99)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا تعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس التاسع والتسعون في مذكرة حديث المنتقى المجدى ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله ونحن ما زلنا فيما يتعلق بباب الامامة - 00:00:18

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب انتقال المنفرد اماما في النوافل - 00:00:44

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا. فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته - 00:01:05

ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندها فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت. رواه احمد ومسلم باب انتقال الامام - 00:01:26

المنفرد اماما في الصلاة ذكرها في النوافل والقاعدة ان ما صح في النوافل صح في الفرائض الا ان يأتي ما يخصه وذلك بان يصلى مأمورا او منفردا ثم يأتي من يأتم به - 00:01:47

تصير الصلاة يصير المأمور او المنفرد يصير اماما ويتم صلاته به وهذا جائز وهو اصل في اختلاف النية بين الامام والمأمور فسواء صلى الامام منفردا صلى الامام نافلة وجاء من يصلى وراءه فريضة - 00:02:07

او صلى الامام فريضة وجاء من يصلى وراءه نافلة فهذا سائغ وهذا سائغ فمن صلاته ابتداء نافلة حديث آماعز بن جبل رضي الله عنه فانه كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء - 00:02:32

فرضا ثم يأتي قومه فيصلى بهم العشاء نفلا له وفرضا لهم فيه اختلاف النية في هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان - 00:02:52

هيا صلاة الليل فجاء انس وصلى معه ثم جاء ثان وثالث ورابع حتى صاروا رهطا فصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ صلاته منفردا. واتم صلاته ماذا؟ اماما وهذا في نافلة وهي في قيام الليل - 00:03:11

فلما احس النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه ما احس بذلك الا في اثناء صلاته لما احس بهم تجوز في صلاته اي اختصر عما كان يطيل في نفسه تجاوزه بالنسبة الى اطالته الصلاة في نفسه لانه كان اذا صلى اطال - 00:03:37

وهم لا يطيقون الذي يطيقه ولا يتحملون ما يتحمله عليه الصلاة والسلام وتجوز في صلاته تجوز لما احس بهم ثم قال عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله قال فصلى صلاة - 00:03:59

لم يصلها عندها فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة؟ قال نعم وذلك الذي حملني على ما صنعت من جهة عدم التطويل حتى لم يطيل افاد الحديث ماذا؟ افاد الحديث - 00:04:21

انه صلى منفردا ثم اتم صلاته اماما وهذا اصل حتى في صلاة المنفرد يصلى مأمورا ثم يصير اماما كما يأتي فهذا جائز لان انتقال الامام من كونه منفرد الى امام. ومن كونه امام الى مأمور - 00:04:42

ومن كونه مأمور الى امام كل ذلك امر يتعلق بالنية والنية بينه وبينه وبين ربه في قلبه الا صورة كرهها العلماء وهي ماذا ان يصلى مسبوق

ثم يأتي من فاتته الجماعة فيأتان بالمسبوق - 00:05:07

ثم يأتي ثالث ورابع كرهوها هذا التتابع. اما مرة واحدة فان الادلة تدل عليه اما مسبوقي يأتي مسبوقي وهكذا هذا يفضي الى ترك الجماعة والى التتابع بها حتى تخرج الجماعة عن معناها - 00:05:30

وهي ما تسمى عندهم بالسلسل في قضاء آلا صلاة المسبوقة نعم وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - 00:05:50

قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم - 00:06:06

فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرض في بيته الا المكتوبة. رواه البخاري. نعم. حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ك الحديث انس انه صلى بصلاته اقوام يعني ائتموا به - 00:06:22

ابتدأ صلاته منفردا واتموا به وهو امام. فصحح النبي هذه الصلاة لكنه ارشدهم الى ما هو افضل في قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا ايها الناس في بيوتكم فانها افضل الصلاة صلاة المرض في بيته - 00:06:38

طيب بما فضل العلماء صلاة التراويح جماعة والتهجد جماعة في رمضان بعد امور اولها ان ذلك شرعه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله مع اصحابه مرارا صلى بهم ليلة وثلاثين والثلاثة. والرابعة لما غص المسجد - 00:06:59

عن اهله خرج لم يخرج عليهم وخرج لصلاة الفجر ثم حمد الله بعد الصلاة وقال لم يخفى علي مكانكم البارحة ولكنني خشيت ان تفرض عليكم قالوا بموته صلى الله عليه وسلم ذهب ما كان يخشاه - 00:07:22

اذ انقطع الوحي بموته يدل عليه ثانيا الحديث من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. اذا حثتم على ان يقوموا مع الامام حثتم على ان يصلوا ويقوموا مع الامام - 00:07:40

ثالثا ما عمله الصحابة واتفقوا عليه من عهد عمر في هذه الصلاة صلاة التراويح وهي صلاة الليل صار من عمل المسلمين ولهذا قال القحطاني في نونيته ما قال ان التراويح بدعة الا الروافض شيعة الشيطان فهي سنة - 00:07:58

نبوية سلفية مظى عليها السلف وتبعهم عليها الخلف وعليها عمل المسلمين جيلا بعد جيل واما مطلق النوافل فصلاة العبد في بيته افضل من صلاتها في المسجد حتى في في صلاة التراويح والتهجد اذا كان يطمع ويعلم انه يقوم - 00:08:20

وصلاته في البيت افضل لقول عمر لما جمعهم على امامه ابي اه تميم بن اوس الدائي رضي الله عنهما قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير من التي يقومون لها يعني في اول الليل - 00:08:41

صلاتهم في اخر الليل افضل فالشاهد انه صحي ائتمامهم به عليه الصلاة والسلام وقد كان منفردا ثم اضحي اماما. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

كان يصلى في حجرة في حجرة في حجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري - 00:09:20

هذه الحجرة التي صلى بها عليه الصلاة والسلام. من عريش النخل وكانت قصيرة يرون شخصه انما يخفى عليهم حال سجوده او جلوسه فهو صلى لنفسه واتموا به ليلة وثلاثين وثلاث - 00:09:42

وفي كل ليلة اكثرا من التي قبلها اما في الليلة الرابعة فغض المسجد عن اهله ومسجده عليه الصلاة والسلام ترونكم كبارا او دون ذلك وش رايككم كم مساحة مسجده بنى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد - 00:10:00

في اول ما بناه خمسين ذراع في خمسين ذراع يعني نحو خمسة وعشرين مترا في خمسة وعشرين مترا بعد خير وسعه الضعف صار منه ذراع في مئة ذراع ثم عمر وسعه في خلافته فصار مئتي ذراع في مئتي ذراع - 00:10:24

يعني في كل توسيعة كم الضعف واظن عمر رضي الله عنه والسعه والضعف لان النبي لما بنى المسجد وسعه ضعفه وسعه ضعفه صلاته

بهم كانت بعد التوسيعة الثانية مئة ذراع في مئة ذراع - 00:10:44

غص المسجد يبون الخير رضي الله عنهم ويتحرون المسابقة وسمعوا بان النبي صلی بصلاته اناس ترك ذلك لا انها غير مشروعة ولكن مخافة ان تقرظ عليه وبموته ومن ذلك فدل الحديث على انه انتقل من كونه منفدا الى كونه اماما - 00:11:07

وسيأتينا حديث استخلاف ابى بكر على نوع ثانى من هذا الانتقال. نعم قال رحمة الله باب الامام ينتقل مأمورا اذا استخلف فحضر مستخلفه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمر ابن عوف - 00:11:32

اه ترجم بقوله الامام ينتقل مأمورا اذا استخلف فحضر مستخلفه انتهت الوكالة فيصير هذا الامام الذي ابتدأ الصلاة اماما صار في اثنائها او اخرها مأمورا والحديث هذا له قصة كما جاء في الصحيحين - 00:11:54

حصل بين اهل قباء قتال خاصم فبلغ ذلك النبي صلی الله عليه وسلم فقال انطلقا بنا الى بنى عمر ابن عوف نصلح بينهم واناب ابا بكر يصلي بالناس وهذه احدى مرات الابانة - 00:12:16

ولهذا اناب صلی الله عليه هذى احدى مرات الانابة اناب عليه الصلاة والسلام ابا بكر في حالتين في حال الصحة وانابه انابة طويلة في حال المرض مرض الموت في حال الصحة لما ذهب يصلح بين اهل قبا - 00:12:36

انا ابا بكر وفي حال المرض قبل موته بنحو ثنتا عشرة ليلة انا ابا بكر وانابته له للامامة بالناس انابتين في حال الصحة وفي حال المرض الامامة الصغرى دلالة على استحقاق ابى بكر للامامة الكبرى والعظمى. رضي الله عنه - 00:12:57

مضى عليه الصلاة والسلام فاصلح بينهم. حضرت الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ورجع النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلي بالناس تأخر ابو بكر فاشار اليه النبي ام مكانك فصار ابو بكر يصلى بالناس لصلاة النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام - 00:13:24

يعنى انتقل من كونه امام في اول الصلاة الى اىش؟ مأمور لما جاء من استخلفه وهو النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام ستتكرر ايضا في اخر حياته. نعم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمر بن عوف ليصلح بينهم فحان

الصلاه فجاء - 00:13:49

المؤذن الى ابى بكر رضي الله عنه فقال هل تصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم وهذا فيه ان الامام املك للاقامة وان المؤذن املك للاذان. والمؤذن هو بلال بن رياح جاء يستأذن ابا بكر وهو الامام اتصلي بالناس فاقيم - 00:14:13

نعم فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر يصلى. نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة. الله اكبر - 00:14:34

اقام الصلاة فصلى بهم وكان ابو بكر شبيها الصلاة بالنبي صلی الله عليه الصلاة والسلام والركعة الاولى كان رسول الله يطيل فيها حتى قالوا يذهب الذاهب الى البقيع ويتووضا ثم يأتي ويدرك مع النبي الركعة الاولى - 00:14:56

وكان ابو بكر اذا اقبل على صلاته لا يشغلها شيئا. ما يحس جاء النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام وقد اقيمت الصلاة فتخلص اي تقدم حتى وقف في الصف خلف ابى بكر - 00:15:18

فصفق الناس فلم ينتبهوا ينتبه ابو بكر حتى لاحظ النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام نعم فذهب فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلی الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ان امكث مكانك - 00:15:35

فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلی الله عليه وسلم من ذلك. نعم لما اكثر الناس تصفيق هذا قبل نسخ التصفيق الى الى التسبيح - 00:15:58

التفت ابو بكر التفت ابو بكر التفاتا لحاجة وهذا اصل في الصلاة انه اذا التفت لحاجة صحت صلاته والالتفاتات هنا التفاتات برأسه خلاف القبلة لحاجة فلما رأى النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام ذهب يريد ان يتأخر ليتقدم رسول الله - 00:16:12

فما شار اليه ان ممكانك فرفع ابو بكر يديه يحمد الله يقول المصنف في سياقه في الحديث ان حمد الله ان ابقاء اماما واظن انه حمد الله على امر اخر على مجيء النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام - 00:16:36

اما ذهب اليه من غير ما كدر ومن غير ما نقص لا انه طرب رضي الله عنه بالامامة. نعم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف

وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف - 00:16:56

فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتم اكترتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح - 00:17:14

فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بينبني عمر ابن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:34

فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات فمر ابا بكر فليصلح بالناس. قال فلما حضرت العصر قام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقديم وذكر الحديث. اذا فيه تعين ان الصلاة التي صلى بها ابو بكر اماما صلاة العصر - 00:17:52

وفيها ايضا اقرار النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر على الامامة وفيه تصحيف اختيار ابي بكر انه ما كان ليتقدم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا رجع فصار مأمورا مع انه ابتدأ الصلاة اماما - 00:18:12

وتقديم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان كان مأمورا الى ان صار اماما وهذا يحصل في الاستخلاف ينوب الامام الامام شيء في صلاته يقيم ويقدم من وراءه من يصلى بالناس. كان المصلي وراءه مأمور فصار باستخلاف الامام له ايمان - 00:18:33

والنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاته مأمورا ثم اتمها وهو امام وجاز اختلاف النية بين الامام والمأمور واختلاف النية للامام في صلاته بين ان يكون مأمورا ثم اماما او - 00:18:54

اما اما كابي بكر ثم مأمورا في اثناء صلاته نعم فيه من العلم ان المشي من صفات المشي ان المشي لا يبطل لتأخر ابي بكر تأخر من الصف الاول صف الامام الى ما الى من يليه - 00:19:12

الى الصف الاول لخلف الامام وفيه ان الالتفاتات لحاجة لا يبطل الصلاة فان ابا بكر التفت لما اكثروا التصفيق وفيه نسخ التصفيق في حق الرجال الى التسبيح ويبقى التصفيق في حق من - 00:19:31

لماذا بقي التصفيق في حق النساء لان الشريعة متشفوفة لستر المرأة لا ان صوتها عورة ولكن لتشوف الشريعة الى سترها ولهذا قد تتكلم فيطمع ما في قلبه مرظ قد ترجم كلامها وصوتها - 00:19:48

ولهذا شرع للنساء اذا ناب الامام شيء في الصلاة ان يصفقن كما استقر الحكم في حق الرجال اذا ناب الامام شيء في الصلاة ان يسبحوا وكانوا يضربون على فخوذهم وهذا نوع من التصفيق هكذا - 00:20:12

هذا من التصفيق كما مرنا في حديث معاوية بن الحكم السلمي انهم سكتوه لما قال الحمد لله في صلاته فقال وانقل امياء وصاروا يضربون على افخاذهم يسكتونه لهذا وسكت. اذا التصفيق هكذا - 00:20:30

هو اصطفاك اليدي بيد اخرى او بشيء من الجسم. مما يصدر صوتا نعم وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائز. نعم حمد الله بامرها في الصلاة حدث جائز لان حمد الله من جنس الصلاة. ذكر من جنس الصلاة - 00:20:54

ورفع اليدين لذلك لعارض جائز كما جاز رفع اليدين في الدعاء والتأمين عليه نعم وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى. نعم. لان قصارا وقوعها للامامين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلى بالناس. فخرج ابو بكر يصلى - 00:21:17

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكأنك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر و كان ابو بكر يصلى قائما. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:21:46

قاعدة يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس بصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر. ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس - 00:22:10

ابو بكر يسمعهم التكبير. الله اكبر. هذا الحديث في الصحيحين وله قصة اختصرت هنا هنا لمناسبة المقهى فانه عليه الصلاة والسلام في مرضه الاخير اه عجز ان يصلى يخرج بالناس اماما - 00:22:28

فقال لعائشة ابا بكر فليصلني بالناس فراجعته عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف لو قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت غيره لو امرت عمر قال مروا ابا بكر فليصلني بالناس - 00:22:48

عائشة رضي الله عنها ما زال فيها هذا الامر اشارت على حفصة ان تشير على رسول الله ماذا؟ ان يصلني بالناس من ابو بكر ان يصلني بالناس عمر كما اشارت عليها - 00:23:11

عائشة وعرض ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام وقال انك صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلني بالناس وقالت حفصة لعائشة ما جاءني منك خير فاقام صلى الله عليه وسلم ان يصلني بالناس - 00:23:31

على ما ذكر من العذر انه لا يتحمل ان يقوم مقامك الا ويبيكي اخذ على ذلك اياما وجد النبي في يوم من الايام في ايام مرضه واستخالقه خفة فخرج يهادى بين رجلين - 00:23:58

العباس وعلى حتى اقيم في الصف عن يسار ابي بكر فذهب ابو بكر يستأخر فاشار اليه النبي ان مكانك لانه في تلك استأخر هذه الشهر فامتثل وكان النبي يصلني جالسا فابو بكر نقا - 00:24:18

حالة ومن كونه امام الى ايش الى مأمور بهم من بالنبي عليه الصلاة والسلام والناس يأتمنون لابي بكر وكان ابو بكر يصلني قائما ورسول الله يصلني قاعدا قال وفيها مع - 00:24:39

اختلاف النية من كونه مأمور الى امام ومن امام الى مأمور ان الامر بالصلاه وراء الامام جلوسا اجمعون منسوخ بهذا الفعل من حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا اكبوا فكبروا واذا ركعوا الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا - 00:24:57

جلوسا اجمعوا. اخرجها في الصحيحين نسخ ذلك بماذا لما كان من اخر الامر فان صلى الامام لعذر جالسا صلى من وراءه وقوفا ومن اسباب ذلك النسخ ان الصلاة قائمه للامام اه قاعدة للامام وقائما لمن وراءه امن منه تعظيم الامام بان يقوموا على رأسه - 00:25:19

فيما استقر من امر التوحيد في النفوس اسد رائع الشرك وطرائقه فدل الحديث على ما ترجم عليه في الباب بانتقال الامام من كونه اماما الى كونه مأمورا وهذا انتقال بالنية - 00:25:44

ولو قال قائل ابو بكر استمر امام ولا لا؟ يصلني الناس به؟ نقول امام لكنه في نفسه مأمور ولمن وراءه لما يدرؤن امام لكن لابي بكر في نفسه ماذا مأمور يأتان بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:02

هذا الخروج الاول تعب النبي بعدها عليه الصلاة والسلام واخذ ابو بكر اياما يصلني بالناس فيبينما مرة وابو بكر يصلني بالناس رفع الستر الذي على باب حجرة عائشة ما رفعه النبي ما يستطيع رفع - 00:26:24

ووقف النبي ينظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر فتبسم عليه الصلاة والسلام فرحا لما رأى كاد الناس ان يفتنوا تم رأوا الستر ارتفع والنبي وقف كادوا ان يفتنوا طربا وحبا - 00:26:49

وفرحا بي ان النبي عليه الصلاة والسلام نشط ما لبث بعدها قالوا يوما او يوما وليلة الا ويموت عليه الصلاة والسلام وهذا من دلائل ان اولى الناس بالخلافة بعده ابو بكر. واسرح منه كما سبق - 00:27:13

انه قال والناس عنده ايتها لي بكتاب اكتبه يا يختلف الناس من بعدي اختلفوا فامرهم ان يقوموا ثم قال لعائشة مري اخاك عبد الرحمن مري اخاك عبد الرحمن يأتيكني اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه من بعدي - 00:27:37

ثم قال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وهذا الذي وقع وهذا الذي تم فانه ولها ابو بكر بجماع الصحابة بغير نزع ولا خلاف وليته امر المسلمين رضي الله عنه وعنه - 00:28:01

نعم قال رحمه الله باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلني معه - 00:28:23

قام رجل من القوم فصلى معه. رواه احمد وابو داود والترمذى بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهرى فدخل رجل وذكره هذا فيه ميزة المؤلف انه يسوق الروايات التي يفسر بعضها ببعض - 00:28:45

فهذه الصلاة هي صلاة الظهر والحديث رواه الترمذى وحسنه والحاكم وابن حبان والبىهقى وصححوه حديث ابي سعيد وله شواهد

من آحاديث ابى امامۃ الباهل سدى ابن عجلان وابى موسى الاشعري عبد الله ابن قيس - 00:29:05

وغيرهم ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام اثنان فاكثر جماعة الاثنان فما فوقهما جماعة صلی عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر فلما انقضى صلاته دخل رجل المسجد بعد ما انقضت الصلاة وقال صلی الله عليه وسلم من يتصدق على هذا - 00:29:32

اي باجر الجماعة اذ لو صلی معه صاروا جماعة من يتصدق على هذا فيصلی معه فقام رجل من القوم فصلی معه وجاء في اما في هذه ولا في وجه اخر ان الذي قام ابو بكر فصلی به او صلی معه - 00:29:57

ويجوز في المصلي معه ان يصل ان يصل المسبوق ويصلی غيره هنا قوله صلی معه اي الجماعة وكأن هذا الرجل الداخل هو الامام وذاك يصلی معه مأمور يجوز للامر ان كما سبق في اختلاف النية بين الامام والمأمور - 00:30:19

طيب وهنا تصدق عليه بان صلوها جماعة وهذه سنة وفيها مشروعية الجماعة الثانية بعد الجماعة الاولى ولهذا قال من يتصدق على هذا فاقره النبي قولا وفعلا والذين نهوا عن الجماعة الثانية - 00:30:40

ضعفوا هذا الحديث والحديث آحسن بمجموع شواهده. بل يرتقي للحسن للصحيح لغيره مع شواهده وطرقه وفيه اختلاف النية بين الامام والمأمور وفي الحديث ايضا في الحديث ان التأخير عن الجماعة لعذر - 00:31:06

لا يذهب عنه اجر الجماعة. لقوله من يتصدق على هذا والتصدق بان يدرك الثاني الذي فاته الجماعة الاولى اجر الجماعة قد يقول قائل طيب روي عن ابن مسعود انه خرج من بيته فاقبل على المسجد والناس يخرجون منه فرجع - 00:31:36

ولم يصلی في المسجد استدل بها من استدل من اهل الظاهر وغيرهم انه لا تقام جماعة ثانية في المسجد بل منهم من شدد وبالغ بان اقامه الجماعة الثانية بدعة وكلا - 00:31:57

الوجهين ضعيفان الوجه الاول في ضعفه الحديث حديث انه صلی الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا حديث ابى سعيد اشاهد حديث ابى امامۃ حديث ابى آبى موسى الاشعري - 00:32:14

والحكم بن عمرو بن عتبة رضي الله عنه الوجه الثاني ان ابن مسعود رجع لان لا يتأسى به في تخلف والتأخير عن الجماعة لانها غير مشروعه وهذا فقه من فقه السلف رحمة الله - 00:32:37

باليتأسى به لان محل القدوة هل تأسى يتتساهم في صلاة الجماعة نعم نعم الباب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتقد برکعة لا يدرك رکوعها - 00:33:00

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوهها ومن ادرك الرکعة فقد ادرك الصلاة. رواه ابو داود - 00:33:23

وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه نعم وعن علي ابى طالب ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم قال - 00:33:39

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذی ثلاثة احاديث ترجم لها ترجمة تضمنت امرین باب المسبوق يدخل مع الامام - 00:33:55

على اي حال كان يشرع لك ايها المسبوق ان توافق الامام راكعا ترکع معه. ساجدا تسجد معه جالسا تجلس معه ما تفعل كما يفعله العوام اليوم اذا سجد الامام انتظر واجد حتى يقوم للرکعة الجديدة - 00:34:14

من فاته مع الامام ما فاته مثل ايش ؟ فاته رفع من الرکوع فاته سجود بات اعتدال مع السجود بات سجود ثانی فاته جلوس التشهد الاول هذی كلها خمس حركات فيها اجر - 00:34:34

الجسم يا اخواني هذی واقعه. اذا تدرك الامام على اي حال كان هذا الایمان طيب المسألة الثانية في الترجمة قال ولا يعتقد برکعة لا يدرك رکوعها انت ايها المسبوق اذا ما ادرك مع الامام رکعة - 00:34:52

فبقيه الرکعة لا تعتقد بها على انها رکعة اعتدالك بها بماذا ؟ على انها اجر وفضيلة لكن ما تكون رکعة لك لا تكونوا ما بعد الرکوع رکعة لك لان الجماعة لان الرکعة تدرك بالرکوع. ما مقدار الرکوع - 00:35:14

ان تسبح تسبيبة واحدة قبل رفع الامام تسبيبة واحدة قبل قول الامام سمع الله لمن حمده وارتفاعه عن الارض فانت ادركته اذا
الامام العبرة بقوله ولا بفعله الصحيح بقوله وفعله جميما - 00:35:35

فان تأخر قوله عن فعله فالعبرة بفعله مثل ادركت الامام وهو راكع وامداك تقول سبحان رب العظيم مرة قبل رفعه ادركته طيب رفع
ووقف ثم قال سمع الله لمن حمده. في حال وقوفه سبحت - 00:36:00

تسبيحة ما ادركت الركعة لان العبرة بفعل الامام هنا الاصل العبرة بفعله مع قوله فان تأخر قول الامام عن فعله فالعبرة لماذا بفعله وهو
ان تدرك قول سبحان رب العظيم مرة واحدة - 00:36:21

قبل رفع الامام او تسبيبه ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث رواه ابو داود وابن خزيمة
في الصحيح والحاكم وصححه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:40

اذا جئتم الى الصلاة او بعثتمها اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوه شيئا قوله فاسجدوا امر وشو فيد الامر
الوجوب للاستحباب الامر هنا يفيد الاستحباب لا يفيد الوجوب - 00:37:00

في قرينة ولا تدعوه شيئا ولا تدعوه شيئا اذا سجودي لا يعد ادراكا للركعة. فدل على الاستحباب طيب وش يفيد الامر؟ يفيد الارشاد
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة اذا امر هنا امر استحباب بالسجود - 00:37:28

وهذا ما نوصي به اذا جئت والامام رفع من ركوعه او هوا ساجدا او جلس بينهما فاجلس تابع الامام لك اجر في المتابعة حديث علي
ابن ابي طالب الثالث يدل عليه حديث علي ومعاذ رضي الله عنهم - 00:37:52

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى وغيره على
حال ساجدا رافعا جالسا فليصنع ما يصنع الایمان - 00:38:09

هذا امر استحباب هذا الحديث حديث علي ومعاذ فيه ضعف لكن يشهد له حديث ماذا؟ ابي هريرة طيب حديث ابي هريرة الاخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجه - 00:38:29

في الصحيحين ادرك ركعة مع الامام في الصلاة اذا العبرة بادراك الركعة ادرك ركوع الامام بما ينقضي ركوع الامام ينقضي برفعه
وتسميه فان لم يسمعه فالعبرة برفعه لانه انتقل من الركوع الى الاعتدال منه - 00:38:50

فان ادرك تسبيبة من الامام قبل الاعتدال من ركوعه فقد ادرك الصلاة ادرك الركعة مع الامام وهو يبني على ما فاته منها. نعم قال
رحمه الله باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة - 00:39:16

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك تتبرز ذكر وضوءه ثم عمد الى
الناس وعبد الرحمن يصلي بهم - 00:39:38

فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال
قد احسنتم واصبتم. صل وسلم عليه. نعم - 00:39:52

يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه رواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي
سبق بها ولم يزد عليها شيئا. قال - 00:40:07

ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون رضي الله عنهم يقولون رضي الله عنهم يقولون من ادرك الفرد من الصلاة
عليه سجدة السهو اي نعم هذا استخلاف ثالث - 00:40:21

حصل في غزوة تبوك متنى كانت تبوك يا اخواني في السنة التاسعة اذا هي من اواخر الاعمال والافعال التي جاءت عن النبي عليه
الصلاه والسلام وكان من هديه عليه الصلاه والسلام اذا اراد الوضوء - 00:40:39

سواء غائطا او تبولا ابعد حتى يغيب عن الاعين الصحابة رضي الله عنهم خشوا ان تخرج ان يخرج وقت الصلاة فجاء بالالى
عبد الرحمن بن عوف وبين ابو بكر؟ احتمال انه حاضر احتمال انه - 00:41:04

غير حاضر لان اللي في تبوك كم هو ثلاثون الفا وقال الوقت فنصلى قال انتظر فانتظروا ولم يأتي النبي عليه الصلاه والسلام فصلوا

واخذ منها الفقهاء مسألة ذكروها في باب الايقاف بباب الجماعة والامامة - [00:41:32](#)

يقول فيها الماتن صاحب الزاد ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها الحالة هذى وش هي هذا العذر المغيرة مع رسول الله لانه يوظيه ومعه الدواة - [00:41:54](#)

جاووا وهم يصلون صلاة مقصورة ثنتين فصلوا ركعة فادرك معهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية فلما سلم عليه الصلاة والسلام صح لها سلم الامام عبد الرحمن بن عوف - [00:42:15](#)

قام عليه الصلاة والسلام واتى بالركعة التي فاتته اتى بماذا في الركعة التي فاتته فهنا اتى بما عليه من غير زيادة ما الزيادة اللي اشار اليها المترجم عدم سجودي للسهو - [00:42:38](#)

كما جاء في رواية اه ابي سعيد وغيره انه يزيدوها ركعتين سجودا للسهو وهذا المذهب انقرض فان المسبوق لا يسد السهو لان النبي لم يشرعه لم يشرع ذلك لامته فلما فرغ عليه الصلاة والسلام بما اتى عليه من ركعة لان الامام يصلى اي صلاة - [00:42:58](#)

صلاة رباعية مقصورة مسافر والمسافر يصلحها معه لا يتمها قال احسنتم واصبتم اذا اكدها بالاحسان والاصابة احسنتم انكم اقتمتم الصلاة وصليلتم واصبتم فيما فعلتم ولم تنتظروني وحمد ذلك على انه ام الناس - [00:43:23](#)

باذنه مع عذرها ثم قال صلى الله عليه وسلم قولنا عاما قال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها. اي لاول وقتها ولم يتأخرها فاقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:43:50](#)

جاء في سنن ابي داود ان ابا سعيد وابن الزبير عبدالله وابن عمر يقول من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجود السهو الفرد يعني ادرك ركعة واحدة. وفاتها وقت الصلاة يسجد للسهو - [00:44:14](#)

هذا يحمل على انه لو ثبتت على جهة الاستحباب لكن هذا ليس عليه العمل عند اكثرا اهل العلم. نعم هل في الحديث يا شيخ انه سجد يعني ليس بالحديث انه سجد عليه الصلاة والسلام للسهو - [00:44:27](#)

ولو كان فيه لقطع النزاع والخلاف فيها قالوا هذا اجتهاد منهم رضي الله عنهم واحمد الذي يعول على اقوال الصحابة في اه اصول مذهبه لم يوجب على المسبوق او او الذي بقيت عليه ركعة واحدة مع الجماعة الاصلية انه - [00:44:46](#)

يسجد للسهو. نعم قال رحمة الله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلحها معهم نافلة وفيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد ابن الاسود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق. اللهم صلي وسلم عليه. وعن وعن - [00:45:07](#)

جانبني الادرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصلی فقال لي الا صلیت؟ قلت يا رسول الله اني قد صلیت في الرحل ثم اتيتك - [00:45:27](#)

قال فاذا جئت فصلی معهم واجعلها نافلة رواه احمد نعم وعن سليمان مولی ميمونة رضي الله عنها قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهم وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - [00:45:44](#)

فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال اني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد ابو داود والنسائي. نعم هذان حديثان ظاهرهما التعارف - [00:46:01](#)

ترجم عليه بقوله باب من صلی ثم ادرك جماعة فليصلحها معهم نافلة. رجح ماذا رجح الصلاة مع الجماعة نافلة على الا يصلی في الباب حديث آآ ابي ذر وعبادة ويزيد ابن الاسود وقد مضى - [00:46:18](#)

فان النبي صلی الله عليه وسلم صلی صلاة وجاء رجالا لم يصلوا فلبث ينتظران فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام قال لم لم تصلي؟ قالوا قد صلينا وقال اذا صلیتما في رحلكم ثم اتيتما الجماعة فصلوا معهم - [00:46:41](#)

وهذا فيه اه ابعد التهمة عن العبد انه لم يصلی مع الجماعة يعني يتخلقون عن الجماعة من هم المنافقون فيه ابعد التهمة وهذا ترجيح احدى الروايتين على رواية عبد الله - [00:47:04](#)

آآ ابن عمر يدل عليه حديث محبجن ابن الازرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى قال ولم اصلی قال لي الا صلیت - [00:47:24](#)

قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل. كانه كان في سفر لانهم كانوا في سفر لان المسافر لا تجب عليه الجمعة اني قد صليت في الرحل قد اتيتك. اي قبل ان اتيك - 00:47:44

قال فاذا جئت فصلي معهم واجعلها نافلة من صلی فرضا ثم اتى والناس يصلون يستحب ان يصلوا معهم وتكون في حقك نافلة وابعد للتهمة عنه ولهذا من كان مسافر وجمع بين الظهر والعصر وجاء والناس يصلون يشرع له ماذا - 00:48:04

ان يصلحها معهم نافلة في حقه ويدرك فيها اجر الجمعة وينال فيها الاجر هذا الحديث رواه الامام احمد. رواه غيره وهو كما سبق دليل على اقامة الجمعة الثانية من وجه اخر غير الوجه الذي سبق - 00:48:27

قال وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهم وهو في البلاط في بلاطي اه الكعبة بلط ما حول الكعبة في زمانه والقوم يصلون في المسجد - 00:48:47

قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. والحديث هذا اجيب عنه بجوابين. قيل بضعفه - 00:49:05

في علة ضاع في حد رواته وقيل بأنه حمل على الكراهةية بان لا يعتاد الناس ترك الجمعة الاولى والاحاديث اللي فيها الامر بالصلاه اثبت واقوى واكثر وعليها التعويم - 00:49:22

والله اعلم. نعم وهذا هو قول آآ اللي اختارها الامام احمد واختاره اهل الحديث في انه لا يصلح صلاة في يومين انه في الصلاة المكتوبة يحمل على الكراهة لكن الصحيح - 00:49:46

وما اقر به النبي عليه الصلاة والسلام وسائل الخلاف تأتي فيكون لكل قول منزع من دليل وهذا هو اللي يسمى عند العلماء بالخلاف السهل والخلاف الواسع احد القولين اخذ بهما فلا بأس. نعم الحق واحد - 00:50:11

لكن لا انكار في مثل هذه المسائل التي يقع فيها الخلاف نعم باب الاعذار في ترك الجمعة عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي بالصلاه. ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة - 00:50:30 مطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصلح من شاء منكم في رحله. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه. نعم - 00:50:56

وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لمؤذنه في يوم المطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك. فقال اتعجبون من ذا - 00:51:15

قد فعل ذا من هو خير مني. يعني النبي صلی الله عليه وسلم ان الجمعة عزما يعني صلاة الجمعة. اللي يجتمع لها الناس نعم واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحد. متفق عليه. ولمسلم ان ابن عباس رضي الله عنهم امر مؤذنه في يوم - 00:51:33

في الجمعة في يوم مطير بنحوه. نعم من الاعذار في ترك الجمعة وجود المطر الكثير الذي يمنع وصول الناس للمسجد. اما بنزوله او بوجود اثره وهو الدحظ والطين والزلق ولهذا يشرع لهم ان اذا اذن المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم او صلوا في بيوتكم ليس فيه لفظ متبعد - 00:51:58

متى يقولها؟ قيل بدل الحيعلتين حديث ابن ابن عباس فقل بدل حي على الصلاة صلوا في رحالكم وقيل يقولها قبل الحيعلتين. هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يقولها بعد فراغه من الاذان - 00:52:26

ولهذا هو لفظ غير متبعد به صلوا في بيوتكم. خلوكم في اماكنكم صلوا في رحالكم في اللفظ الذي يفهمه الناس وهو رفع المشقة عنهم في اثر المطر لئلا يمشوا في الطين والدحظ والزلق - 00:52:45

وهذا مذنة المشقة ومذنة الخطر وهذا يشمل في السفر وفي الحظر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه - 00:53:04

ان اقيمت الصلاة رواه البخاري نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضوره طعام

ولا هو يدافع الاذين. رواه احمد مسلم وابو داود. نعم - 00:53:25

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته. حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه نعم في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام - 00:53:41

فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه. وان اقيمت الصلاة وهذا في البخاري جاء في اللفظ الثاني اذا اقيم اذا قدم العشاء ونودي بالعشاء فقدموا العشاء هذا ما يفعله ابن عمر. اذا من مواعي تأخره عن الجمعة - 00:53:58

ان يأتي ما يشغله وهو الطعام فيبدأ بطعمه وان فاتته الجمعة يصلونها بعد ذلك قضاء لن يكون ذلك على جهة الديومة لكن اذا احتاجوا اليه ومثلها في الزواجات قد يقدم العشاء - 00:54:21

والاذان العشاء العشاء يؤذن. نقول تقدموا كلوا عشاءكم اذا فرغتم فصلوا وهذا عذر في تخلفهم عن الجمعة لا ان يقيمهم جماعة بالقصور يخلون جماعة المسجد كما هي في بعض الاعراف - 00:54:39

ومثله حديث عائشة. قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام الطعام موجود وقلبه متعلق به يشتهيه لانه بهذا سينصرف عن صلاته خشوعا وطمأنينة الى الطعام ورأيته. وتشوقي وتشوف نفسه - 00:54:58

التشوف نفسه اليه ولا وهو يدافع الاذين. اذا العذر الثالث في تخلف عن الجمعة اذا كان يدافع الاذين اما البول او الغائط لان مدافعة الاذين مشغله عن الصلاة وكونه يصلوها وهو فارغ الذهن عما يشغلها. فهذا الواجب كما دل عليه حديث ابي الدرداء عويم -

00:55:21

الخرج الانصاري رضي الله عنه انه قال من فقه الرجل هذا موقوف عليه من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه البخاري تعليقا فاما انه فهم فهم او ان له حكم الرفع - 00:55:47

لان سمع نحوه عن النبي عليه الصلاة والسلام. فتكون صلاته وهو مقبل على على هذه الصلاة بغير ما يشغلها شاغل نعم نقف عند هذا نفتح الباب للاخوان من عنده سؤال. نعم - 00:56:08

سم ايه من فاته دعاء الاستفتاح وهو مسبوق وكانت الصلاة سرية يقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة واذا كان يقرأ الامام في الصلاة الجهرية فانه يقرأ الفاتحة ولا يقرأ دعاء الاستفتاح - 00:56:25

اي نعم هذا يختلف بحاله هل الصلاة الجهرية او سرية؟ لان اول ما ادركه مع الامام هي اول صلاته اول ما ادركه مع الامام الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة هي اول صلاته - 00:56:47

نعم نعم يخالف النبي عليه الصلاة والسلام تفرض عليهم صلاة التراویح والتهجد لان الله الذي يفرض والنبي يبلغ فكان لم يصلها بهم لان لا تفرض عليهم فلا يطيقوها ولا يستطيعوها. فلما مات امن ان يفرض شيء بعد موته عليه الصلاة والسلام لان الولي انقطع بموته - 00:57:04

صلوات الله وسلامه عليه. نعم نعم قبل البعثة قبل موت النبي وسلم محتمل محتمل انهم اذا اقبلوا على عبادة ان تفرض عليهم ومحتمل الا تفرض لكن من شفقة النبي على امته - 00:57:32

الا يكفوا امرا رغب به بعضهم فيتحمله الاخرون هذا من خوفه عليه الصلاة والسلام ومنه قوله لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة وامثالها - 00:57:48

ولما عرف من شأن صلاة الليل وصلاة الوتر حتى خشي ان تفرض عليه الصلاة والسلام اما بعد موته امن ان يفرض عليهم غير ما تم به الدين اتمت به النعمة وكميل به التشريع - 00:58:06

نعم س ايه اذا حصل الامام انه رجع ومضى من الصلاة ما مضى فيتم بهم صلاته لهم. فاذا قام يأتي مسبوق لا يسلمون او يجلسون يسلمون معه لان الله حدد الشريعة والنبي عليه الصلاة والسلام في استخلاف ابي بكر لما ذهب - 00:58:25

بعد الظهر لبني عمرو ابن عوف رجع والنبي في تكبيره رجع ابو بكر في تكبيرته الاولى فلم يزد الصلاة الصلاة لا زيادة فيها ولو لاجل المتابعة الامام ان تقدم فيها سنة وان ما تقدم وبقي مسبوقا فيها سنة - 00:59:03

لكن لئلا يلبس على الجماعة مراعاة عدم التلبيس يكتفي بمن استخلفه ومثلها في المساجد الكبار الاولى عند السهو ان يجعل سجوده كله قبل السلام بان لا يقترب الناس ويختلفوا. هذا الاولى - 00:59:27

نعم سم الشيخ صليت مع من فاتته الجماعة؟ ايه. في وقتنا من صلی جماعة مع من فته مع من فاته الجماعة في وقت نهي حديث الباب كأنه بعد العصر فهذه جائزة لأن ذات سبب - 00:59:47

ما تنفل نافلة مطلقة وانما تنفل بداية سبب كما يقال في ذوات الاسباب فلا يناله النهي. اي نعم سم. قول ابن عمر يا شيخنا اتيت من آآ قول اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط. نعم بلاط المسجد - 01:00:08

صلوة المسجد في المسجد الحرام لانه بطط ما حول الكعبة اه ليكن اسهل للناس. اي نعم سم اذا دخل المسبوق المسجد والامام في التشهد الاخير هل يدخل معه او يبقى - 01:00:28

هذه المسألة لها منزعان ولها اصلا. الاصل الاول هل بهذا ادرك الجماعة ولا ما ادركها جمهور العلماء على انه ما ادرك الجماعة بعدم ادراكه الركعة الاخيرة لكن ثمة قول اختاره او ذكره ابن عبد البر واختاره ونسبة الى جمع من السلف انه ادرك اجر الجماعة والا بذكر - 01:00:50

يا جماعة واحدا من العمومات في حديث اه ابي هريرة علي ومعاذ من ادرك الامام فليصلي معه على اية حالة ادركه عليها على العموم يعني انه يدخل معهم الاصل الثاني - 01:01:16

انه اذا اذا غالب على ظنه او تيقن ان تأتي جماعة ثانية غالب على ظنه او سيبقى تأتي جماعة ثانية فليتأخر معه والذي اراه ان كلا الامرین سیان من بغي يدخل مع الامام - 01:01:38

يدرك الجماعة وان بغي ينتظر حتى يدرك الجماعة الثانية وكلاهما باذن الله مدرك لماذا الجماعة الاول ادرك اه اجر الجماعة واحدا بالحديث بالعموميات فليدرك فليصلي مع الامام على اية حال ادركه اياها - 01:01:58

كما سبق انه امر استحباب نعم نعم اذا دخل المسجد وجعل المسبوق اماما له اذا حصل مرة بمعنى في اول الصلاة الاصل جوازها لجواز اختلاف النية بين الامام والمأموم - 01:02:15

فان سبق في احدث الباب ان النبي صلی الله عليه وسلم كان منفردا ثم صار اماما وهكذا المأموم المسبوق كان مأموما ثم صار اماما حديث ابي بكر كذلك كان في اول الصلاة اماما ثم صار مأموم - 01:02:38

الفعل هذا جائز. واسار شيخنا الشيخ محمد الى انه يكره هذا الفعل ان يتكرر حتى ما يألف الناس جماعة اثر الجماعة فتمتد الجماعة الاولى مع كل مسبوق نعم ها شيخ ذكر محقق حاشية في البلاط. ايه وش يقول؟ - 01:03:00

يقول قال في النهاية البلاط وضربه من الحجارة تفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة نعم يحتمل انه موضع في المدينة البلاط او انه في المسجد الحرام - 01:03:22

معنى ان ابن عمر لم يصلی الصلاة مرتين بصلاته الاولى ها عن عثمان رضي الله عنه لما ذكر فيها القرآن ارجعها وافدناها نعم قيل الصلاة تدرك قبل سلام الامام وقيل الصلاة لا تدرك الا باولها - 01:03:40

الجمهور وما عليه الادلة انها تدرك الجماعة بادراك الركعة ادرك الجماعة وما اختاره ابن عبدالبر وغيره انه يدرك اجر الجماعة ادراكه الامام قبل السلام قول المتجه - 01:04:24

كما دل عليه الحديث اذا اتيت الامام ساجدا فصلوا معه سوف يصلوا على حالكم على حاله يعني ادركوه على حاله. نعم في شيء قال رحمه الله ابواب الامامة وصفة وصفة الائمة. هذا ابواب - 01:04:45

ما يتعلق بالامامة في الصلاة. ترجم عليها بنحو عشرين بابا وهذا من فقه المصنف رحمه الله لان الامامة فقه ولهذا هي علم ترجمة لها الفقهاء باب باب الامامة وصفة وصفة الائمة. من الامام؟ من اولاهم - 01:05:06

فيها يقول صاحب الزاد في باب الامامة تلزم الرجال لا شرط ولهم فعلها في بيت الى ان قال واولى الناس بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته الاقرأ العالم بهذين القيدين ما هو بالاقرأ الي ما يعرف صلاته - 01:05:28

يقرأ بالروايات القراءة تلقيه ما يعرف يصلی هذا ما هو باولى بالامامة. اقرأ عالم نعم باب من احق باب من احق الناس بالامامة عن ابی سعید رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمّوا فليؤمّهم احدهم - [01:05:48](#)

واحقهم بالامامة اقرأهم. رواه احمد ومسلم والنسائي. نعم حديث ابی سعید الخدري قال اذا كانوا ثلاثة دليل على من قال ان الجماعة ثلاثة فاكثر كما هو عند اهل اللغة ويصح في الجماعة اثنان لحديث - [01:06:12](#)

اثنان فاكثر جماعة فليؤمّهم احدهم. واحقهم بالامام يعني اولاهم بها اقرأهم والاقرأ بمعنى العلم. ما هو بالاقرأ بمعنى الحفظ. بل الحفظ مع العلم لانه كان القراءة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يحفظون القرآن ويفقهونه - [01:06:30](#)

لا مجرد حفظ من غير فقه كما كثر في الازمان المتأخرة، نعم وعن ابی مسعود عقبة ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلّمهم بالسنة - [01:06:51](#)

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه - [01:07:12](#)

وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعید بن منصور لكن قال فيه لا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه. ولا يقعد على تكرمه في بيته الا باذنه. هذا - [01:07:33](#)

حديث ابی مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدری رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال يوم القوم يعني اولاهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله. وقلنا ان القراءة هنا - [01:07:48](#)

قراءة مع فهم وعمل قراءة علم ومنه اخذ الفقهاء قولهم واولى الناس بالامامة القارئ العالم فقه صلاته فان كان في القراءة سواء علمهم متقارب فاعلّمهم بالسنة - [01:08:06](#)

احفظهم لها وافقههم فيها فان كانوا في في السنة سواء فاقدمهم هجرة. معنى الهجرة يعني انه امن قبل غيره. ومنه السن ابو خمسين سنة اسلم قبل ابو اربعين سنة في قيامه باركان الدين - [01:08:24](#)

فالسن التي هي الهجرة هي المعيار الثالث للتقدم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه واهله اي في ملكه الا باذنه ولا يجلس على تكرمه المكان الذي يكرم فيه ويدرس فيه الظيفان الا باذنه وبين تبی نجلس فيه - [01:08:42](#)

بعض الناس معاند يقول اجلس هنا لا بجلس هنا ولا لا يا اخوانی ها؟ هذا ما يصلح اذا اجلسك مضيفك في مكان فهذا هو الواجب عليك الجلوس فيه وتكريمهاته اي محل اكرامه. محل جلوسه الا باذنه - [01:09:01](#)

هذا كله محمول على الوجوب طيب اذا عين ولي الامر اماما في المسجد صار هذا المعين الاولى بالامامة ولو كان هناك من اعلم منه وافقه منه لانه صار بهذا اماما راتبا بترتيبه ولي الامر له - [01:09:21](#)

صار اماما راتبا لانه رتبه على الامامة ولي الامر ولو كان هناك من هو افضل منه وسبق ان اه عبد الرحمن ابن عوف اما الناس وفيهم من هو افضل منه - [01:09:41](#)

فاما تقدم وعين في المسجد الامام الراتب فهو الاولى بالامامة يجوز له ان يقدم من يرى فيه اه الخيرية ما لم ينهى عن ذلك نقف عند هذا الموضع ونكملا ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:09:58](#)